

قرار بلدي رقم 142

الموضوع : موافقة على عرض صيانة واعمال ترميم مجاريير في غادير

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ 292287

بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم 1507 /ص 2013/3/11 والمبلغة وفقاً للاصول.  
بناء على البند رقم 18 من محضر جلسة 2013/3/14 المنعقدة بنصابها القانوني.  
ان مجلس بلدية جونية  
بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11  
وبناء على قانون البلديات رقم 77/118 وتعديلاته  
وبناء على احكام المرسوم 82/5595 اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .  
بناء على القرار البلدي رقم 2011/517 القاضي بفصل البلديات الاربعة التي تتألف منها مدينة جونية.  
بناء على القرار البلدي رقم 41 تاريخ 2013/2/1 القاضي بالموافقة المبدئية على صيانة واعمال ترميم للمجاريير في منطقة  
غادير العقارية وذلك ضمن مبلغ 20.000.000 ل.ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً للجدول والشروط المعدة لهذه الغاية.  
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة انطوان جان مارون رقم المالي (244945) والبالغة قيمته الاجمالية  
19.680.000 ل.ل.  
وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة دياب اسطفان البعينو رقم المالي (1234707) والبالغة قيمته الاجمالية  
20.855.000 ل.ل.  
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض مؤسسة انطوان جان مارون رقم المالي (244945) والبالغة  
قيمه الاجمالية 19.680.000 ل.ل. فقط تسعة عشر مليون وستماية وثمانون الف ليرة لبنانية كونه الانسب.  
بناء على القانون 2000/212 ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد  
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية  
نصوص تخالف احكام هذه المادة.  
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم 2013/93  
وبعد التداول بالموضوع :

قرراً يلي:

مادة اولى: الموافقة على العرض المقدم من العارض مؤسسة انطوان جان مارون رقم المالي (244945) والبالغة قيمته  
الاجمالية 19.680.000 ل.ل. فقط تسعة عشر مليون وستماية وثمانون الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال  
المذكورة اعلاه ورد باقي العروض الى اصحابها.  
مادة ثانية: يؤخذ المبلغ من باب 2 فصل 14 " صيانة الطرق العامة " من موازنة العام 2013 وتعد النفقة الاجمالية  
المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للاصول .  
مادة ثالثة: لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .  
مادة رابعة: يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو يوسف بشير	عضو جوزف عوده	عضو دنيز كرم بو معشر غانية بعر	عضو بيار صفير	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونية انطوان افرام
عضو توفيق مطر	عضو ربيع بويز	عضو عصام ريشا	عضو واكيم بو لحدو	عضو جورج بعينو	عضو شربل ابي نخول
عضو فؤاد أبو شبكة	عضو جورج سعاده	عضو انطوان شمعون	عضو فوزي مارون	عضو طارق الأشقر	عضو روي الهوا

يبلغ: - قائمقام-المراقب العام  
- دائرة الهندسة  
- دائرة المحاسبة